بتاريخ 20 جمادى الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 47

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التحدُّث حول قضاءِ الحائض و النُفَساء و المجنون
لقد استمرَّ السيّدُ الخمينيُّ حول مسألةِ القضاء قائلاً:

وكذلك (يتوجّب الأداءُ) الحائضُ والنَفساءُ إذا زال عذرُهما (أثناءَ الوقت وبقي مقدارُ ركعةٍ)

وذلك لأجل:

1. أنّ أدلةَ الأداءِ ـأقيموا الصلاةـ قد تفعّلت في حقِّهم في الدقائقِ الأخيرةِ التي قد ماتَ العذرُ، فاكتَمَلَتِ الشرائطُ العامّةُ للتكليف ـالقدرةـ وقد دلّت عليه الرواياتُ أيضاً.

2. استدلاليّةِ السيّد الحكيم أيضاً بأنُ الفوتَ يَصدُقُ على من أهملَ الدقائقَ الوافِيةَ لأداء الصلاة وعليه، ستَتفعّلُ أدلةُ القضاء في حقّهم.

ثم تَوصَّلنا إلى الفرعِ التالي، فقال:

كما أنّه لو طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مُضيّ مقدار صلاة المختار من أوّل الوقت بحسب حالهم ـمن السفر والحضر والوضوء والتيمّمـ ولم يأتوا بالصلاة (فغَشِيَهُم المانع) وجب عليهم القضاءُ.[1]

إذ بِدايةَ الوقت قد أُتيحَت لهم الصلاةُ الفعليّةُ ثمّ اعتراهم الحاجزُ ـالحيض و الجنون و...ـ فالعجزُ اللاحقُ لا يُعذّرُهُم أساساً، إذ قد تَفعَّلَ بحقِّهِمُ الخطابُ الأدائيُّ فحينما طرئَهم الحاجِبُ قد تَفعَّلت أدلةُ القضاء.

ونَعترِض عليهم بأنّا قد فَكَّكنا مسبقاً:

1. ما بين الجنونِ البِدائيّ بحيث قد زالَ العذرُ في أثناءِ الوقت، فعندئذ يَنقلِبُ وجوبُ الصلاةِ الموسّعُ إلى وجوبٍ مُضيَّقٍ ـنظير الواجب المضيّقـ فيَتحتَّمُ الأداءُ بلا ترخيصٍ فيه.

2. و بين الجنونِ الأثنائيّ بحيث كانَ صاحياً في البدايةِ ثمّ جُنَّ، فوَقتَئذٍ قد تأمّلنا في وجوب القضاء إذ الشارعُ في البدايةِ قد وسَّعَ الوقتَ للمكلَّف، ثمَّ رخّصَه العقلُ ببركةِ التخيير العقليّ في آحاد الآنات ـبدايةً أو أثناءً أو نِهايةًـ و قد اختارَ المكلّفُ منتهى الوقتِ مثلاً ثم اعتراه المانع، فوفقاً للصناعةِ الفقهيّةِ و اتّكالاً على قاعدة الغلبة، لا يَتوجَّهُ القضاءُ أساساً إذ موضوعُ القضاءُ هو الفوتُ المستنِدُ إلى نفسِ الإنسانِ ـنظراً إلى حكومةِ قاعدة الغلبة على أدلة القضاءـ لا مطلقُ حدوث الفوتِ، وعليه، فبالتالي، حيث إنّ

الفوتَ قد انتَسَبَ إلى ترخيص الشارع ـببركةِ قاعدة الغلبةـ أو إلى تخييرِ العقل بين آونَةِ الصلاة، فلم يُفوّتِ المكلّفُ شيئاً لكي يَقضيَه.

إذن فهذه البياناتُ ترافقُ الصناعةَ، بيدَ أنّ المرتكَزَ المتشَرِعيَّ يَستوجبَ القضاءَ حتماً ولا يُفرّقُ ما بين التصورين، ومما يُعزّزُ الارتكازَ هو دليلُ "عدمِ القول بالفصل" حيث إنّ الفقهاءَ ضمنَ منصّةِ الفتوى قد استَوجَبوا القضاءَ على الإطلاق.

الانغمارُ في قاعدة "مَن أدركَ"

إنّ القاعدة قد استَنَدَت بدليلين: الإجماعِ و الروايات.

أما الإجماعُ فقد أُرسِل إرسالَ المسلّمات لدى قاطبةِ الفقهاء بلا نقاشٍ إلا من جانبِ ابن ادريس الحليّ حيث قد ضربَ القاعدةَ لأنه لا يَعبأُ بالخبر الواحد العاري عن القرائن، إلا إذا احتفَّ بالقرائن.

إلا أنّ معارضةَ ابن ادريس لا يَقدَحُ بالإجماعِ إذ مخالفةُ معلومِ الحالِ الذي قد أفتى وفقاً لمشربِه لا يَخفِضُ اعتبارَ الإجماعَ الحدسيَّ القويَّ الذي قد حدَسَ الفقيهُ منه قولَ المعصوم بكلّ صَلابَةٍ.

وكذا لا نُعاني من الإجماع المدركيّ ـالذي يرى المشهورُ زَيفَه كأنّه عدمٌـ إذ نُقرُّ بحجيّةِ الإجماع المدركيّ استقلالاً بكلّ قوّةٍ .

ومما يُرسّخُ القاعدةَ أنّ شُهرتَها قد انبَثَّ حتى في كتب أهل العامّةِ بحيث قد شكّلت تواتراً معنويّاً مُسلَّماً ـلو تَنزَّلنا عن التّواتر اللفظيّـ إذ مراجَعةُ رواياتِ كلا الفَريقَين يَمنحُ الفقيهَ الطُمَئنِينةَ حتماً إذ في التواتر لا نلحظُ كميّةَ الروايات بل الميزانُ هو توفّر الاطمئنان وانعدام التواطئ على الكذب، ففي هذه الأجواء لا نَعتني بدراسةِ السندِ أساساً، ـو لا أقلَّ من التواتر الإجماليّـ ولهذا نجِد تمجيدَ كاشف الغطاء لهذه القاعدة قائلاً:

إن من أدرك مقدار ركعة من الصلاة في آخر وقتها فقد أدرك الوقت، فمثلاً من صلّى الفجر و طلعت عليه الشمس في الركعة الثانية فقد أدرك الوقت للقاعدة المشهورة التي قام عليها الإجماع من الفريقين و هي (أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت) و هذه القاعدة مما اتفق عليها العامة و الخاصة بإجماع أهل الفضل فقد روي عن البخاري بسنده عن النبي (ص) أنه قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[2] و حكي مثله عن أبي داود و عن ابن ماجة القزويني.[3]

و أما الروايات:

فقد تراكمت من طُرق الإمامية و العامّة ، فصاحبُ الوسائل قد استحضرَ 5 رواياتٍ حولَها: [4]

1. عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ. فإنها ظاهرة أنّ الشمسَ قد تجلّت في أثناء تأديةِ الصلاة، وهنا لم يُعبّرِ الإمامُ بكلمة "الإدارك"

2. عَنِ اَلْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَّةً. ففيها موسى بن بكر المُضعَّفِ ضمن الرجال فيه إلا أنّه حيث يُعدّ شيخَ صاحب الإجماع الذي قد نقل عنه، فتتِمُّ وثاقتُه. وأما أبو جميلةَ مفضّلُ بن صالح فهو ضعيف.

3. عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ صَلَّى مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ الصَّلاَةَ وَ قَدْ جَازَتْ صَلاَتُهُ وَ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً فَلْيَقْطَعِ الصَّلاَةَ وَ لاَ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

ولكن ثمةَ مرسلتان قد ذكرهما الوسائل عن الشهيد الأول:

4. [5]مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي اَلذِّكْرَى قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ.

5. وقال: وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

ثمّ إنّ السيّدَ الخوئيَّ قد استنكفَ كافةَ أسانيدِها، إلا رواية عمار بن موسى حول صلاة الغداء، ثم استدلّ بعدم القول بالفصل في الصلوات اليومية ثمّ طبّقَ القاعدةِ في قاطبة الصلواتِ.

ونلاحظ على مبنى السيّد الخوئيِّ الناكرِ للشهرةِ، بأنه كيف لا يَهتمُّ بمنهجيّةِ عمل الأصحابِ برُمَّتِهم بهذه الروايات ضمن مقام الفتوى، إذ عدم الاكتراثِ بهذه الجمّةِ الغفيرةِ من الفقهاء النُبَلاءِ يُضادُّ الرؤيةَ العرفيّةَ في استخراج الحجيّة بل و يُخالِفُ ديدنةَ كافةِ المتشرعة الذين قد تماشوا مع هذه الروايات بتاتاً حتى من جانب أهل العامة بل إن العامّةَ العمياءَ تَعتقدُ بالجبر السنديّ بالمشهور، فكيفَ يأباه السيّد الخوئيّ؟

---

[1] التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكينى)، جلد: ۱، صفحه: ۴۳۸.

[2] الذكرى و الخلاف للشيخ الطوسي ص ۳۲.

[3] كتاب الصلاة (كاشف الغطاء)، صفحه: ۴۰.

[4] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۴، صفحه: ۲۱۷، 1416 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[5] الذكرى ـ ۱۲۲.